

المولد ذكر ام ابني لقوله تعالى ولا يوبه لكل واحد منها السدس
مما ترك ان كان له ولد وولد الابن ملحق به بالاجماع كما سبق
وهكذا يكون الحكم في الام ايضا يكون فرضها السدس عند
وجود اولاد ولد الابن وان سفل كما ذكرنا **بتنزيل الله الصمد**
في الآية السابقة **وهو** وهو اي السدس فرضها ايضا
مع اثنين فصاعدا من اخوة الميت بالتخفيف والتشديد
وهو في التطذ بالتخفيف لموافقة الوزن اي سواء كانت جهة
الابوين والاب او الام او من جهتين وسواء الذكور والاناث
كما سبق لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والراد
الاثنين فصاعدا والابن كما ذكر بالاجماع وشمل اطلاق النظم
المحجوب من الاخوة وغيره وهو كذلك بخلاف من به مانع من
الارث كالمرفق ونحوه فانه لا يرد لها الى السدس **فقيل هذين**
وهكذا مع ولد الابن الذي مازال يقفوا اثره **ويجوز**
اي فقس عليهم ما وقت سبق ان السدس فرض لها ايضا في صورة
زوج وامرأب **ولابد** وان على **مثل الاب** اي حكمه حكم الاب
عند فقده اي عند عدم الاب وكذا عند قيام وصف به
مانع من الارث في **جزء** بحجم ونسب مجتمعة بعد هاراء
مهملة وهو يقبض المديع الجزر الجزر اذا نقص اي ان
الجد مثل الاب في نقص ما يصيبه وفي مده اي زيادته
فالمراد انه هو في مقدار ما اخذ بالاجماع الا اذا كان هناك
اخوة لابوين والاب فانه لا يسقطهم بخلاف الاب حيث
يسقطهم وقد اشار الى تقليل ذلك بقوله **كقوله في القرب**
وهو اسوة اي كقوله الجدة والاخوة متساوين في القرب من الميت
لكونهما مد ليمان اليه شخص واحد وهو الاب لكن كلام
المراد يوهان اب الجدة وجده ليس كما الجدة في ذلك وليس كذلك

بل

بل المذهب ان اب الجدة وان على مع الاخوة كالجدة **وحكمه وحكم**
سباني **مكمل البيان في الحالات** الابية فهذا مستثنى من
قولنا ان الاب كالجدة ويستثنى معه ايضا صورتان احدهما
انه لا يرد الام مع احد الزوجين الى الثلث الباقي لها بل لها
الثلث كاملا والاب يرد لها والثلثانية انه لا يسقط ام الاب
وان اسقطها ام نفسه والاب يسقطها لانها تدعى بالاب
دون الجدة **وبنت الابن** وان سفل **تأخذ** فرضها **السدس اذا**
كانت مع البنت للصلب كقوله للتبني لقضائه صلى الله عليه
وسلم بذلك الرواية للخاري وغيره والمراد ببنت الابن
في كلام الناطق الجسد ليشتمل ما زاد على واحد وقوله
مثلا لا يتحدى اي يتبع زيادة لتمام البيت **ومثله** **المع** ايضا
في **الاخت** لاب فرضها السدس من كلمة الثلثين **مع الاخت**
الشقيقة وهي التي **بالابوين** باخي بضم الهمزة وفتح الحاء
وتشد يدا اليه صغيرا **ادلت** اي وصلت ومراد به بلاحت
لللاب ماشي ما زاد على واحد كما سبق بتقرير الاخوات للاب
مع الشقيقة منزلة بنات الابن مع بنت الصلب بالاجماع
وهو الام ذكر كان او ابنته اي فرضه **اذ افرز سدس**
جميع المال ايضا قد ورد في الآية السابقة **بميراث الجدات**
وان تساوى نسب **الجدات** اي تساوى درجاتهن بان كن
في درجة واحدة **وكن كلهن وارثات** فالسدس فرض
لهن يشتركن فيه فيقسم **بينهن بالسوية** من غير تفاوت
بالقسمة العادلة الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم قضى
بالميراث بين السدس وبين خواره الحاكم وقال صح
على شرطهما في مراسل ابي داود انه صلى الله عليه واعطاه
ثلاث جدات **وكل من ادلت** من الجدات اي وصلت الى الميت

Copyrighted material